

(36) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | من: بداية شروط

الوقف | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. اذا وجدت من نفسك حرصا على التفقه في الدين وحرص على طلب العلم ومحبة لذلك فهذه امارة ان شاء الله على انه اريد بك الخير. ومفهوم هذا الحديث ان من لم - 00:00:00 يورد به الخير لا يوفق للفقه في الدين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين - 00:00:20

اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واسألك اللهم علما نافعا ينفعنا. ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدنا. الثالث والعشرين من شهر صفر لعام الف واربعين واربعمائة واربعة واربعين للهجرة - 00:00:34 ننتقل بعد ذلك الى تعليق على السلسبيل شرح الدليل وكنا قد بدأنا في الدرس السابق بالوقف ووصلنا الى شروط صحة الوقف قال المصنف رحمة الله شروط الوقف وشروط الوقف سبعة - 00:00:54

وهذى عرفت بالاستقراء احدها كونه يعني كون الوقف من مالك جائز التصرف او من يقوم مقامه وسبق ان مر معنا هذا المصطلح جائز التصرف ما المقصود به احسنت الحر المكلف الرشيد - 00:01:13

او من يقوم مقامه كالوكيل مثلا وهذا شرط مجمع عليه الثاني كون الموقوف عينا يصح بيعها وينتفع بها نفعا مباحا مع بقائها اي ان يكون الموقوف مما ينتفع به دفاعا مستمرا مع بقاء عينه - 00:01:33 كالعقارات مثل الكتب والاثاث ونحو ذلك اما ما لا ينتفع به الا باتفاقه فلا يصح وقفه. ولهذا قال مصنف فلا يصح وقف مطعموم مطعموم يعني هل يصح وقف طعام - 00:01:57

شيء يوكل يقول انه لا يصح ومشروب لو اراد ان يوقف عصير مثلا يقول لا يصح غير الماء استثنوه مع انه مشروب قالوا يصح وقفه ولا وقف دهن وشمع واثمان وقناديل - 00:02:19

وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها لأن هذه الاشياء لا ينتفع بها الا باتفاقها فلا يصح وقفها فلا بد في الوقف من ان يكون ينتفع به مع بقایا اصله - 00:02:37

وهذا هو المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة وعللوا لذلك بان ما لا ينتفع به الا باتفاقه فانه لا يراد به الدوام والوقف لا بد ان يراد به الدوام حتى يكون صدقة جارية - 00:02:53

وذهب بعض العلماء الى انه يصح وقف ما لا ينتفع به الا باتفاقه وهذا هو المشهور بمذهب المالكية ترى هذا القول الامام ابن تيمية رحمه الله وقال تسميتها وقفا بمعنى انه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها - 00:03:09

لا تأباه اللغة وهو جائز في الشرع والقول الراجح والله اعلم والقول الثاني قول المالكية وهو انه يصح وقف ما لا ينتفع به الا باتفاقه بدليل ان عامة العلماء اجازوا وقف الماء - 00:03:28

والماء لا ينتفع به الا باتفاقه. شربه فاذا كان يصح وقف الماء فما الذي يمنع من صحة غيره فان قال قائل اذا كان هذا الوقف لا ينتفع به الا باتفاقه فما الفائدة منه - 00:03:42

ما الفائدة من هذا الوقف الجواب ان له فائدة وهي تحديد الجهة الموقوف عليها فاذا قال مثلا هذا التمر وقف او هذا البخور وقف

على هذا المسجد او هذا الماء وقف على هذا المسجد - 00:04:00

فهنا يتحدد هذا الشيء لهذا المسجد فلا يجوز ان يصرف لغيره وهذه فائدة كبيرة بعض الناس يأتي ببخار يقول هو وقف على هذا المسجد وعلى قول الجمهور لا يصح ان يكون وقفا - 00:04:21

وعلى القول الراجح يصح ان يكون وقفا بعض الناس يأتي بتمر ويضعه في المسجد يقول وقف على المسجد فعلى قول الجمهور لا يصح وعلى القول الراجح يصح الماء الماء عند الجميع انه يصح وقفه - 00:04:41

فإذا ما لم ينتفع به الا باتفاقه القول الراجح انه يصح وقفه وله فائدة وهي تحديد الجهة التي آآ او قف عليها الجمهور يعتبرون الصدقة لكن على القول الراجح لا يعتبر صدقة يعتبر وقفا - 00:04:56

اي نعم وهو الفائدة منه تحديد الجهة يعني لا لا يجوز ان يصرف لغير هذه الجهة. قال لهذا المسجد او لهذا المسجد لهذه المدرسة لهذه المدرسة لا يجوز ان يصرف لغيره - 00:05:17

طيب عندنا مسألة وقف النقود وقف النقود كان يكون عند الانسان مبلغ مثلاً مئة الف ريال يقول هذه وقف لاقراضها لمن احتاج اليها من المسلمين يستلفها فلان ثم يرجعها ثم يستلفها فلان ثم يرجعها هكذا - 00:05:30

فما حكم وقف النقود قولان للفقهاء الاول انه لا يصح وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والقول الثاني انه يصح وهو مذهب المالكية لاحظوا ان المالكية يكتونون يعني في كثير من مسائل الوقف - 00:05:51

مقابلين للجمهور والامام ابن تيمية ذكر ان مذهب المالكية في المعاملات اجود المذاهب الاربعة وعلل ذلك من يذكر التعليل نعم لماذا كان مذهب المالكية اجود المذاهب الاربعة في المعاملات؟ نعم - 00:06:06

احسنت للامام مالك اخذه عن سعيد مسيب الذي يقال انه افقه الناس في البيوع طيب الجمهور قالوا انه لا يصح وقف النقود وعللوا بأنه لا ينتفع بها الا بانفاقها وان النقود ايضا لا تتبعين بالتعيين - 00:06:27

القول الثاني انه يصح وقف النقود وهو مذهب المالكية والرواية عند الحنابلة وهو القول الراجح لأن تحبس الاصل يكفي فيه معناه وهذا متحقق في وقف النقود والنقود ايضا لا تتبعين بالتعيين خاصة في وقتنا الحاضر - 00:06:42

يعني قدیما كانت النقود الدرهم والدنانير تأتي مسالتها تتبعين ولا تتبعين اما في وقتنا الحاضر اصبحت اوراقاً نقدية متساوية المئة ريال التي عندي هي مثل المئة ريال التي عندك تماما - 00:06:59

فيعني في وقتنا الحاضر نقول النقود لا تتبعين بالتعيين لأن التي عندي هي التي في البنك هي هي نفسها فالقول الراجح اذا انه يصح وقف النقود ولا مانع من ذلك - 00:07:14

والقول بصحة وقف النقود يمكن ان تؤخذ منه افكار لنفع المسلمين من ذلك ان تؤسس جمعيات خيرية لاقراض المحتاجين مثل هذى الجمعية يكون فيها مبالغ نقدية موقوفة لاقراض المحتاجين وتوضع اليه لضمان السداد - 00:07:30

فهذا المبلغ يقرض فلان ثم يرجعه ثم يبقى هكذا ويكون هذا المبلغ وقفا او مثلاً لمساعدة الراغبين في الزواج مثلاً او لغير ذلك المهم ان وقف النقود على القول الراجح انه يصح - 00:07:53

لو ان رجلاً اياً يعني قال بدل ما اوقف عقاراً انا اوقف لي مبلغاً نقدياً فمثلاً اوقف له مئة الف ريال قال هذه وقف لله تعالى فينبغي يعني الناظر يستثمرها - 00:08:12

ويصرف ريعها في مصارف الوقف لكن المئة الف تبقى هذا الاصل يستثمر ويتأجر به وما يأتي من ارباح يصرف في مصارف الوقف فعلى القول الراجح ان هذا يصح - 00:08:30

ما المانع من هذا فإذا القول الراجح هو صحة وقف النقود نعم نعم ايه جمعية تقوم باقراض الناس. نعم هذا طيب يعني ممكن ان يتسع في ذلك انشاء جمعيات خيرية من فكرة - 00:08:44

وقف النقود ما دمنا رجحنا الان ان وقف النقود هو هو القول الراجح وهو الذي اختاره كثير من الحق من اهل العلم فيمكن ان ان تبرز افكار منفعة المسلمين من فكرة جواز وقف النقود - 00:09:05

الثالث من الشروط كونه على جهة بر وقربى كالمساكن والمساجد والقناطر والاقارب فمن شروط صحة الوقف انه اذا كان على جهة وليس على فرض الكلام على الفرض سيأتي على جهة لابد ان يكون على جهة بر - [00:09:22](#)

ممثل المؤلف لجهة البر بالمساكن والمساجد وقناطر والاقارب يعني جهة من جهات البر فلا يكون على جهة محمرة ولهذا قال المؤلف فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الاغنياء او الفساق - [00:09:41](#)

ومثل ذلك الوقف على الاضرحة والقبور ونحو ذلك لا يصح الا ان يكون الوقف على جهة معصية لله عز وجل لكن هنا قول المؤلف الاغنياء يعني مؤلف يعني ذكر مع الكنائس واليهود والنصارى والفساق ذكر الاغنياء - [00:10:01](#)

فما وجه اعتبار الوقف على الاغنياء ليس جهة بر نعمل والاغنياء ليسوا بحاجة لان يقف عليها بل الاغنياء هم الذين يوقفون على الاخرين ما الداعي لان توقف على الاغنياء؟ توقف على القراء يوقف على آآ مثلا آآ طلبة العلم يقف على يعني جهة بر - [00:10:21](#)

لكن ما الداعي الى ان يوقف على الاغنياء يعني انت الطلبة تشجيعا لطلب العلم. تشجيعا لطلب العلم طيب اما لو وقف انت الان الوقف لابد ان يكون على جهة جهة بر. لكن اذا كان الوقف على فرض - [00:10:41](#)

انتقل المؤلف للكلام عنه اما لو وقف على ذمي او فاسق او غني معين صح اذا كان على يعني فرد او على شخص معين فلا يشترط البر ولذلك الفقهاء يفرقون بين الوقف على الجهة والوقف على الفرض. الوقف على الجهة لابد ان يكون على جهة بر - [00:10:59](#)

اما على الفرض لا يشترط ان يكون على بر فيصح آآ الوقف على الذمي ويصح الوقف على الفاسق ويصح الوقف على الغني كل هذا لا يأس به لكن غير المسلم اذا وقف عليه لابد ان يكون - [00:11:20](#)

غير حربي اما ان يكون ذميا او مستأمنا او معاهدا وصفية بنت حبي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت لاخ لها يهودي اسلم ترثني اراد ان يسلم فقال له قومه اتبع دينك بالدنيا - [00:11:38](#)

فابى ان يسلم سبحانه الله بعض الناس يخشى من ملامة غيره ملامة المجتمع ملامة اصحابه ملامة اقاربه وهم لن ينفعوه شيئا وترك الاسلام مع انه يظهر انه يعني مقتنع لكن تركه لاجل الناس - [00:11:58](#)

مثل ابي طالب قال ولقد علمت بان دين محمد من خير اديان البرية ديننا. طيب ما دمت علمت لماذا لا تسلم لولا الملامة او او حذاري مسبة لوجودتني سمحا بذلك مبينا - [00:12:14](#)

قصة من ملامة الناس هل نفعه الناس ما نفعه الناس ولذلك كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام له شركان يغلي منهما دماغه وهو من اهون اهل النار عذابا بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم له ليس لانه عمه - [00:12:30](#)

عمه ابو لهب سيصلى نار ذات لهب وانما لدفاعه العظيم عن عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن الاسلام دافع دفاعا عظيما لدرجة انه يضحي بابنه يجعل ابنه في فراش النبي عليه الصلاة والسلام - [00:12:48](#)

فمن تمام عدل الله عز وجل انه قبل شفاعة النبي عليه الصلاة والسلام في التخفيف عنه فقط. ومع ذلك عليه شراكان يغلي منهما دماغه ابو ابو طالب كان يعرف الحق لكن ما اتبع الحق خشية ملامة الناس - [00:13:02](#)

ايضا هنا اخو صفية اراد ان يسلم فلامه قومه فلم يسلم لكنها يعني هل نفعهم الناس؟ لم ينفعهم الناس. ولذلك الانسان اذا اقتنع بالشيء ينبغي ان ان يقدم عليه ولا يخشى - [00:13:18](#)

لامة احد فلما ابي ان يسلم اوصلت له بالثلاث. اوصلت له بالثلاث وال الصحيح في القصة انها اوصلت له اما ما ذكر في بعض كتب الفقه انها وقفت عليه وهذا لا يثبت - [00:13:36](#)

بل ليس له اصل الوارد في كتب السنن والثار انها اوصلت له لكن في منار السبيل وفي الروظ انها اوصلت على اخ لها هذا لا اصل له بل لفظ الوقف وانما بلفظ الوصية - [00:13:56](#)

ولان الكافر تجوز الصدقة عليه اذا جاز الصدقة عليه جاز الوقف عليه او فاسق حتى لو وقف على فاسق صح لانه اذا جازت جاز الوقف على الكافر فعلى الفاسق من باب اولى - [00:14:13](#)

او غني يصح الوقف على الغني المعين بخلاف جهات الاغنياء لانه اذا جاز الوقف على الكافر فعلى الغني المسلم باب اولى الرابع كونه

على معين غير نفسه لابد ان يكون الوقف على معين - 00:14:31

ولا يكون مبهمًا ولذلك المؤلف سيبين اه يعني الوقف على المجهول سيدرك هذا انه لا يصح ولا على من لا يملك لكن استثناء النفس
قال غير نفسه هذه مسألة الوقف على النفس اختلف فيها العلماء فالجمهور قالوا انه لا يصح الوقف على النفس - 00:14:48

والقول الثاني انه يصح الجمهور قالوا لا يصح الوقف على النفس لأن الوقف الوارد في قصة عمر وغيره انما وقف على الغير. فجميع
النصوص الواردة فيها الوقف على الغير ولانه عقد يقتضي زوال الملك - 00:15:10

كالبائع فلا يصح كما انه لا يبيع الانسان لنفسه ولا ان يهب لنفسه فكان كذلك لا يوقف على نفسه والقول الثاني انه يصح
الوقف على النفس وهو مذهب الحنفية اختاره ابن تيمية من اهل العلم - 00:15:24

ورواية عن الامام احمد وقالوا يعني استدلوا بادلة منها عثمان رضي الله عنه لما وقف بئر رومة وجعل دلوه مع دلائ المسلمين فمعنى
ذلك ان آآ انه سيكون احد مصارف - 00:15:38

هذا الوقف والنبي عليه الصلاة والسلام قال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوهم مع دلائ المسلمين بخير له منها في الجنة اشتراها
عثمان رضي الله عنه ولا تزال بئر رؤى الى الان رأيتها بنفسي موجودة الان في المدينة - 00:15:57

لا تزال يعني معروفة وموجودة الى الان ولان عمر وقف دارا له سكناها الى ان مات والزبير كذلك فهذا مؤثر عن عن السلف طيب ما
الفائدة من الوقف على النفس؟ الفائدة من الوقف على النفس الا يبيعها - 00:16:18

يقول انا اوقف هذا البيت على نفسي بحيث انه ما يبيعها ولا يهبهما تبقى ويدرك مصاريفها ولهذا قال الحافظ ابن حجر الواقف ان
يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن وقفه ان يأكل منه بالمعروف - 00:16:39

ويستنبط منه صحة الوقف على النفس فالقول الراجح هو صحة الوقف على النفس صحة الوقف على الناس. يعني هذا انسان
عنه سوء تدبير وقال انا اريد ان امسك بعزم الاموال هذا البيت ساجله وقفه. اوقفته على نفسي - 00:17:00

على ان اسكن فيه مثلا طوال حياتي فيكون بعد مماتي يشرع في آآ ريعه في كذا او يسكن في ذريته ومن اذا لم يحتاج اليه احد
يكون في كذا وكذا - 00:17:20

فهذا لا بأس به على القول الراجح ما المانع من هذا فالقول الراجح اذا صحة الوقف على النفس ثم ذكر المؤلف احترازات من هذا
الشرط قال فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد او على احد هذين - 00:17:31

لان الوقفة تمليل وتمليل غير معين لا يصح لكن قول المؤلف هو مسجد يقصد مسجدا غير معين ولكن هذا التمثيل يعني فيه اشكال
لان الانسان يمكن ان يوقف وقفه ويقول هذا لا يمسجد من مساجد ما المانع من هذا - 00:17:54

ولو ان المؤلف مثل يعني بغير هذا لكان احسن لو قال مثلا كرجل من الناس او على احد هذين او نحو ذلك. اما المسجد فيمكن يكون
مبهمًا ويصح الوقف ولو قال هذا يعني - 00:18:13

اه اوقفت هذا الشيء على اي مسجد في صحة ما المانع؟ يصرف لا يمسجد فهذا التمثيل من مؤلف بذكر المسجد يعني
هذا محل نظر طيب كيف يصح الوقف على المساجد وهي لا تملك؟ هذا الاشكال اورده الموفق من قدامي في المغني واجاب عنه
وقال الوقف انما هو على المسلمين لكن عين - 00:18:32

طبعا خاصا لهم يعني اذا قالوا وقف على المسجد المقصود على من يرتاد المسجد من المسلمين يزول الاشكال وقوله ولا على نفسه
تكلمنا عن الوقف على نفسه وقلنا الراجح جوازه وصحته - 00:18:55

ولا على من لا يملك لا يصح الوقف على من لا يملك. ومثل المؤلف له بامثلة كالرقيق ولو مكتبا والملائكة والجن والبهائم والاموات
هؤلاء لا يملكون فلا يصح الوقف عليهم - 00:19:10

لان الرقيق وما ملك لسيده لو قال هذا وقف على الملائكة الملائكة ما تملك كيف توقف عليها او على الجن يخشى من ظرر الجن
فاوقف عليهم وقفه او على البهائم - 00:19:24

لا تتعجبون يعني رأينا في الحج عجائب من هذا طيب ورأينا من حج عن النبي عليه الصلاة والسلام رأينا من حج عن ابي بكر ومن

حج عن عمر ومن حج يعني - 00:19:41

وقلنا نحن انت اولى بان تحج عن نفسك فتجد مثل هذه يعني الافتراضات التي يذكرها الفقهاء قد تقع من بعض الناس فيعني ليست مستبعدة وقوله ولا على الاموات يعني المقصود ان الوقف يكون على الميت نفسه - 00:19:52

كالوقف على القبر او الوقف على الضريح هذا هو المقصود وليس المقصود انه يوقف وقفا لله ويجعل ثوابه لميت فان هذا يصح وهذا ليس هو مقصود المؤلف ولا على الحمل استقلالا بل تبعا. يعني لا يصح الوقف على الحمل استقلالا لان الوقف تملك الحمل لا يملك استقلالا لكنه يصح على وجه التبع - 00:20:11

كون الوقف منجزا فلا يصح تعليقه الا بموته فيلزم من حين الوقف ان خرج من الثالث عند الحنابلة انه لا يصح الوقف المعلق كأن يقول مثلا بيتي هذا وقف اذا دخل شهر رمضان - 00:20:36

او بيتي وقف بعد شهر او بعد سنة او ان شفى الله مريضي في بيتي هذا وقف وعللوا لذلك قالوا لان الوقفة نقل للملك فيما لم يبني على التغليب والسرابة - 00:20:53

فلم يجز تعليقه على شرط في الحياة كالهبة لكن هذا التعليل تعليل محل نظر لهذا ذهب بعض العلماء الى انه يصح الوقف مع التعليق مطلقا وهذا هو القول الراجح ترى ابن تيمية اهل العلم لانه ليس هناك دليل يدل على المنع - 00:21:07

اما قولهم انه نقل الملك فيما لم يبني على التغليب والسرابة نقول ما الذي يمنع من ذلك حتى وان كان كذلك ولذلك حتى في البيع البيع يمنعون من التعليق - 00:21:27

تعليق العقود الجمهور عموما ليس حنابلة فقط يمنعون من تعليق العقود والصحيح جوازه وصحته فلو قال مثلا بيتي هذا وقف اذا دخل شهر رمضان فالقول الراجح انه يصح اذا دخل شهر رمضان اصبح وقفا - 00:21:41

لو قال ان شفى الله مريضي فيبيتي هذا وقف فعل المذهب لا يصح لك على القول الراجح يصح حتى وان مات قبل. نعم استثنى الحنابلة من من التعليق صحة التعليق بموته - 00:22:01

فلو قال ان مت فبيتي وقف فهذا يصح لكن يكون من الثالث حكمه حكم الوصية لكن هل يكون الوقف المعلق بما بعد الموت لازما كالوقف المنجز او انه ليس بلازم لا يلزم الا بالموت كالوصية - 00:22:17

الوصية لا تلزم الا بالموت له ان يلغيها في اي وقت الوقف المنجز يلزم من حينه اذا قال هذا شيء وقف خرج من ملكه لله عز وجل طيب الوقف المعلق بالموت قال ان مت فبيتي وقف - 00:22:39

هل نقول حكمه حكم الوصية ما يلزم الا بعد الموت او يلزم من حين التلفظ به هذا محل خلاف فمن العلماء من قال ان حكمه حكم الوصية فلا يلزم الا بعد الموت وهذا قول الجمهور - 00:22:55

والقول الثاني ان حكمه حكم الوصية في كونه من الثالث الا انه يكون لازما من حين التلفظ به وهذا هو المذهب عند الحنابل وهو القول الراجح طيب ثمرة الخلاف في هذه المسألة ثمرة الخلاف تظهر - 00:23:11

لو قال بيتي هذا وقف بعد موتي فاذا قلنا حكمه حكم الوصية فيجوز ان يتراجع فيه وان يلغيه واذا قلنا حكمه حكم الوقف لا يجوز ان يتراجع نقول هو لزم من الان - 00:23:30

لكن حكمه حكم الوصية في كونه يخرج من الثالث فقط طيب ما الفائدة ان يقول بيتي وقف بعد موتي لماذا لا يوقفه الان بعض الناس ربما انه اه لا يريد ان يكون - 00:23:45

يعني يصرف في مصارف الوقف الا بعد مماته فيجريه مجرى الوصية في ذلك لكن يريد ان يلزم نفسه يخشى من التردد يخشى من العوارض يريد ان يوقف من الان لكنه - 00:24:08

آآ لا لا يصرف في مصاريفه الا بعد وفاته اذا يأخذ حكم الوصية في شيء واحد فقط وهو كونه من الثالث ما عدا ذلك هو وقف السادس الا يشرط فيه ما ينافي - 00:24:22

ثم مثل المؤلف لذلك في قوله وقفت كذا على ان ابى او اهبه متى شئت او بشرط الخيار لي او بشرط ان احواله من جهة الى جهة اذا

شرط ما ينافي الوقف فانه لا يصح - 00:24:42

اذا قال هذا وقف بشرط ان ابيعه متى ما شئت فلا يصح الوقف بهذا الشرط لا يصح لان هذا شرط ينافي مقتضى العقد
عقد مقتضى عقد الوقف انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث - 00:24:56

السابع ان يقفوا على التأييد فلا يصح وقوفه شهرا او الى سنة ونحوها الوقف المؤقت هذا رجل يقول انا عندي عقار اريد ان اوقفه
لمكتب الدعوة او حلقة التحفيظ لكن لمدة سنة او لمدة خمس سنوات - 00:25:13

وقف في هذه المدن ثم يرجع اليه هذا يسميه العلماء الوقف المؤقت ما حكمه القول الاول انه لا يصح وهو قول الجمهور منهم
الحنابلة وآآ القول الثاني انه يصح الوقف المؤقت وهذا مذهب المالكية - 00:25:41

قالوا ما المانع من صحته؟ كما انه يصح الوقف مؤبدا فيصح مؤقتا والخلاف في هذه المسألة خلاف قوي فقول جمهور له وجاهته لان
ظاهر النصوص يقتضي التأييد والتأقيت هنا في التأييد - 00:26:00

وفي قصة عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا صريح في التأييد ولم ينقل عن احد من الصحابة انه وقف وقفًا مؤقتًا لكن ايضا
قول المالكية له وجاهته - 00:26:22

المالكية يقولون تجري عليه احكام الوقف ما دام في المدة التي وقفها وقال وقف لمدة خمس سنوات فالخلال خمس سنوات لا يباع
ولا يوهب ولا يورث حكم الوقف اذا انتهت خمس سنوات - 00:26:36

يرجع لما كان عليه قبل الوقف ما المانع من هذا وانا وقت تأليف كتاب يعني قلت الاقرب هو قول الجمهور لكن بعد يعني اطلاع هذه
المسألة اكثر مناقشتها مع بعض طلبة العلم - 00:26:56

الذي يظهر والله اعلم ان الاقرب هو قول المالكية لان الوقف المؤقت فيه منافع عظيمة فيه فوائد وفيه مصالح كبيرة بعض الناس اذا
قيل له يصح ان توقف وقفًا مؤقتًا سيستشجع - 00:27:15

يقول انا اريد ان اوقف بيتي مثلا لهذه الجهة مكتب الدعوة لحلقة مدة مثلا خمس سنوات او عشر سنوات لكن يريد ان يرجع لبيتي
بعد ذلك ولانه ليس هناك مانع يمنع من صحة الوقف المؤقت - 00:27:30

وما ذكره جمهور يقال ان هذه الاحكام تنطبق على الوقف مدة كونه وقفا. اما بعد انتهاء المدة لا تنطبق يعني لا يباع ولا يوهب ولا
يり. نقول طوال مدة الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث. خلال هالخمس سنوات والعشر سنوات لا يباع ولا يوهب ولا يورث. تنطبق -
00:27:47

قال احكام الوقف تماما لكن بعد هذه المدة يرجع لصاحبها ويتحرر من الوقف فالذى يظهر الله اعلم ان قول المالكية انه اقرب نعم
وقف نعم هذا الان الشيخ محمد يذكر قصة في هذا - 00:28:08

من احد المحسنين اعطانا اربع شقق في جمعية البر في جمعيات البر طبخ عطائهم هذه الشقق وقال مدة خمس سنوات وهي وقف
فعلى قول الجمهور انه لا يصح لكن على قول المالكية صح - 00:28:36

هذا الان يعني واقعة عين امامنا الان فالقول بالصحة في تشجيع المحسنين على ان يوقفوا هذه الاوقاف ثم ايضا الامر من هذا كله
ما المانع من الصحة ما المانع؟ كل احكام الوقف نقول خلال هذه المدة تجري - 00:28:52

خلال خمس سنوات لا يباع لا يوهب لا يورث لكن بعد خمس سنوات ترجع لصاحبها الذي يظهر لي والله اعلم هو ان ان قول المالكية
في هذا انه اقرب وانه يصح - 00:29:11

الوقف المؤقت ولعلنا ان شاء الله في الطبعة القادمة يعني نعدل في في الترجيح باذن الله تعالى قال ولا يشرط نعم ولا ولا يشرط
تعيين الجهة فلو قال وقفت كذا وسكت صحا وكان لورثته من النسب - 00:29:23

على قدر ارثهم اه هذه المسألة يعبر عنها بمصرف الوقف المنقطع. المؤلف يقول لا يشترط تعيين الجهة لو قال وقفت وسكت يصح
ويكون هذا لورثته الاقرب من النسب وهذه مسألة نسميتها الفقهاء - 00:29:44

مصرف الوقف المنقطع مصرف الوقف المنقطع له عدة صور منها هذه الصورة التي ذكرها المؤلف ان يقول هذا الشيء وقف ويسكت

فإذا قال وقف وسكت ينصرف عن المذهب ينصرف لقاربه - 00:30:11

لورثته ومنصور الوقف المنقطع ان تزيد غلة الوقف على المصرف الذي عينه الواقف كان يقول مثلا بيتي هذا وقف ويصرف ريعه في اضحيتين او في ثلاث اظاهي ثمان ربع هذا الوقف يزيد على قيمة الاضحى - 00:30:26

طيب المقدار الزائد اين يصرف فهذه مسألة يسميها العلماء مصرف الوقف المنقطع وهي مسألة يكثر السؤال عنها لانه قد يعنى بعض الناس يوقف وقفا ويجعل الوقف في حجة واظحية. كان كثير من الناس - 00:30:48

يعنى على هذه الطريقة ثم يزيد ربع الوقف اكثرب كثير من من من الاضحية والحجة فكيف يتصرف ربع الوقف الزائد هذه هي مسألة مصرف في الوقف المقاطع. للعلماء فيها قولان. القول الاول ان مصرف الوقف المنقطع يكون لورثة الواقف من النسب - 00:31:07

على قدر ارثها يعني يوزع توزيع الميراث فهذا الذي اوقف مثلا هذا العقار فيه اضحيتين الزائد على الاضحية يصرف على ورثته بقدر الارث وهذا هو المذهب الحنابلة وقره مؤلف هنا - 00:31:33

قالوا لأن الوقف مصرفه البر وقاربه واولى الناس ببره اقاربه اولى الناس ببره القول الثاني ان مصرف الوقف المنقطع هو الفقراء والمساكين وهذا القول روایة عند الحنابلة واختارها الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني - 00:31:52

وهذا هو القول الراجح وذلك لأن الفقراء والمساكين هم مصرف الصدقات كما يقول الموفق هم واصروا حقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها ولأن هذا هو الغالب على مقاصد الواقفين فالواقف يرید - 00:32:13

ان يصرف في وجوه البر لو كان الواقف يرید ان يرجع اه ربع هذا الوقف للورثة لما اوقفه اصلا كونه اوقف اراد ان يخرجه من ملكه لله عز وجل ويصرف لجهات البر - 00:32:31

وعلى هذا القول الراجح ان مصرف الوقف المنقطع يكون للفقراء والمساكين كما قال الشيخ ابن سعدي انه يكون الفقراء والمساكين لكن اذا كان في اقاربه فقراء لهم احق من من غيرهم - 00:32:46

وعلى هذا نقول هذا رجل اوقف بيته وحدد مصارف قال يصرف في اضحيتين لي وفي صيانة وفي كذا وسكت ونفترض ان ربع هذا الوقف عشرون الفا طيب اذا صرف في اضاحي وفي حجة وفي ما حده نفترض مثلا صرف خمسة الاف - 00:33:03

بقي خمسة عشر الفا من ربع هذا الوقف كيف يتصرف فيها؟ على المذهب آآتصرف لورثته على قدر الارث وعلى القول الراجح تصرف للفقراء والمساكين هذه المسألة يسميها العلماء مصرف الوقف - 00:33:29

المنقطع ثم قال المصنف رحمه الله فصل ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه فينظر فيه هو يلزم الوقف بمجرده يعني بمجرد الصيغة يلزم الوقف فإذا قال وقفت بيتي هذا او سبت بيتي هذا - 00:33:48

او اتى باية صيغة من صيغ الوقف فيكون قد خرج من ملكه لله عز وجل واصبح وقفا بمجرده ولا يشترط للزومه اخراجه عن يد الواقف فلو قال بيتي هذا وقف وهو ساكن في البيت يكون وقفا حتى وان كان ساكتا فيه - 00:34:11

ويكون الناظر عليه هو يكون هو الناظر لهذا الوقف او وليه اذا كان الموقوف عليه محجورا عليه اذا الناظر يكون بحسب ما يحدده الواقف فان لم يحدد الواقف ناظرا يكون الوقف عليه هو الناظر - 00:34:35

فان كان محجورا عليه فيكون وليه هو الناظر ما لم يشرط الواقف ناظرا فيتعين. اذا سمى الواقف ناظرا فيتحدد ويتعين وسيأتي الكلام عن النظارة بالتفصيل ويتعين صرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال - 00:34:59

يتتعين صرفه في الشيء الذي وقف عليه اذا وقف على المساجد لابد ان يصرف المساجد لا يصرف لاي جهة اخرى فلا يصرف مثلا في مكاتب الدعوة ولا يصرف حلقات التحفيظ ولا يصرف في اي جهة اخرى - 00:35:23

اذا حدد المسجد لابد يكون في مسجد يلتزم بشرط الواقف ما لم يستثنى الواقف منفعته او غلته له او لولده او لصديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك هذه مسألة - 00:35:37

مهما وفيها تشجيع للناس على الاوقاف بعض الناس يريد ان يوقف لكنه يتتردد يقول اخشى ان احتاج فهنا الفقهاء يقولون لا بأس ان

توقف ويجوز لك ان تستثنى منفعة الوقف لك طوال حياتك - 00:35:59

يقول بيتي هذا وقف بشرط ان منفعته تكون لي طوال حياتي تصرفوا بها كما اشاء فهذا لا بأس به وهذا يشجع الناس على الاوقاف
طيب ماذَا يستفيد من هذا الوقف؟ يستفيد من هذا الوقف - 00:36:24

انه لا يتصرف فيه لا يهابه اصبح وقفا لكن منفعته وغلته اشترط ان تكون لنفسه فيقول هذا البيت وقف وعلى ان تكون غلته
لي في حياتي اتصرف فيها كما اريد - 00:36:45

وبعد مماتي تصرف غلته في كذا وكذا فهذا لا بأس به ونص عليه المؤلف هنا قال ما لم يستثنى الواقف منفعته او غلته له يعني
فيصح ذلك او لولده او قال لي ولالوادي - 00:37:09

او لصديقه قال لي ولالوادي ولصديق فلان مدة حياته او مدة معلومة او مدة معلومة فيعمل بذلك هذه المسألة ينبغي اشاعتتها بين
ال العامة حتى يتشعّعوا على الاوقاف فانه اذا قيل للانسان يجوز لك ان توقف ما تريد - 00:37:28

وان تستثنى الانتفاع بهذا الوقف طوال حياتك فيما تريد هذا سيكون مشجعا اذكر اني ذكرت هذا لاحد الاخوة كان متربدا ورأيت منه
التrepid فقلت له ما الذي يمنعك من الوقف - 00:37:51

قال الذي يمنعني اني اخشى اني احتاج في المستقبل ولا ادري ما الذي يعرض لي فقلت له اوقف هذا العقار واشترط اما منفعته لك
طوال حياتك وبعد مماتك يصرف في وجوه البر - 00:38:08

فعمل فكتب ان هذا الوقف ان هذا وقف لله عزوجل وعلى ان يكون ما ان تكون منفعته لي طوال حياتي اتصرف فيها كما اريد.
وبعد مماتي تصرف في كذا وكذا وكذا - 00:38:26

فهذه المسألة فيها يعني آآآ تشجيع للناس على الاوقاف معه لا ما يشترط يكون حدود الثالث هذه الصورة لانه اوقف في زمان الصحة
وهو حر في زمان صحته هو حر - 00:38:43

الانسان في زمان الصحة حر في ماله حتى لو اراد يتصدق بماله كله او يوقف ماله كله انما في زمان في في مرض الموت او فيما كان
بعد الموت هذا الذي يتحدد بالثالث - 00:39:04

نعم لا الوقف على النفس يقول اوقفت على نفسي لكن هذا يقول اوقفت هذا العقار واستثنى منفعته لنفسي فالحنابل يمنعون الوقف
على الناس لكن يجيزون هذه الصورة لها لها فوائد يعني بعض الناس يقول مثلا لا ادري ما الذي يعرض لي؟ ربما يأتيوني موت مفاجأة -
00:39:19

انا اريد ان اظمن الان اني اوقفت وقفا واخشى ان يوقف وقفا واحتاجه المستقبل اريد ان اوقف واظمن اني اوقفت لكن استثنى
نفسى في الانتفاع بهذا الوقت طوال حياتي وفيها منفعة عظيمة - 00:39:48

يقول انا اريد الان احتاط انا اريد ان اوقف واياضا احتاط نفسى لاني قد احتاج فاستثنى نفسى في في الاستفادة من الغلة فهذه
المسألة يعني مسألة فيها تشجيع لكثير من الناس على الوقف - 00:40:03

اذا قيل انه يجوز لك ان تستثنى منفعة الوقف لك طوال حياتك سيتشجع كثير من الناس لان الذي يمنع كثيرا من الناس من الوقف
يقول يخشي ان يحتاج لهذا الشيء في المستقبل - 00:40:18

قال وحيث انقطعت الجهة والواقف هي رجع اليه وقفا يعني لو وقف على جهة فانقطعت الجهة ولم يبق منها احد فالموقوف يرجع
الى الواقف ما دام حيا ويكون وقفا عليه - 00:40:32

يعني هذا الرجل اوقف على مثلا مدرسة تحفيظ مدرسة التحفيظ ثم ان هذه المدرسة الغيت ما عاد اصبح في مدرسة لاي سبب من
الاسباب فيرجع هذا الوقف للواقف ويصبح وقفا عليه - 00:40:48

وآآآ يكون هذا حكم حكم مصر في الوقف المنقطع فعلى قول الحنابل في وصف الوقف المنقطع انه يكون لورثة الواقف وعلى القول
الراجح يكون مصروفه للقراء والمساكين نقول ما دام ان هذه الجهة انها - 00:41:05

الغيت اذا تصرف هذا الوقف للقراء والمساكين ومن وقف على القراء فافتقر تناول منه هذا رجل كان غنيا وتغيرت الدنيا والدنيا

سريعة التغير والتقلب وهو كان اوقف على القراء فاصبح فقيرا - 00:41:24

فيكون له ان ان يتناول من هذا الوقف ويأخذ منه باعتبار انه فقير يكون مستحقا لهذا الوقف ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال اذا كان هذا الرقيق موقوفا لا يصح ان يعتق لان العتق يبطل الوقف - 00:41:42

لكن لو وطأ الامة الموقوفة عليه حرم لو كان وقف امة وطنها يعني رجل مثلا اعطى اخرا ملة لخدمه للخدمة فقط لكنه وطئة فانه يأتى بذلك لكنها لا تعتق فان حملت صارت ام ولد تعتق موتي - 00:42:00

ان حملت تكون ام ولد وام الاولاد على المذهب انها تعتق بمجرد كونها ام ولد طيب وتجب قيمتها في تركته يشتري بها مثلا يعني ويكون وفقا ثم انتقل المؤلف للكلام عن الشروط في الوقف - 00:42:19

والشروط في الوقف هي ما يشترطه الواقع في وقه ان يشترط شروطا في بيان مصرف الوقف وما ينتفع به والنظارة في الوقف ونحو ذلك وعندنا شروط الواقع والشروط في الواقع - 00:42:43

نظير ذلك شروط البيع والشروط في البيع شروط النكاح والشروط في النكاح فالفرق بين شروط الواقع والشروط في الواقع ما الفرق شروط الواقع والشروط في الواقع. نعم اي نعم احسنت شروط الواقع هي الشروط السبعة السابقة - 00:42:58

التي ذكرناها في اول الدرس الشروط في الواقع وقفت هذا الواقع بشرط كانه يصرف في كذا ان النظر عليه في كذا ان مثلا يكون لي منه كذا ونحو ذلك يعني ما يشترطه الواقع من شروط - 00:43:21

فاما شروط الواقع هي الشروط السبعة السابقة التي اذا تخلف واحد منها لم يصح الواقع. اما الشروط في الواقع فاما يشترطه الواقع في وقه من او الرابع او نحو ذلك - 00:43:36

ايضا من الفروق ان شروط الواقع يتوقف عليها صحة الواقع لو تخلف واحد منها لم يصح الواقع بينما الشروط في الواقع لا يتوقف عليها صحة الواقع بل حتى لو وقف وقف بدون شروط - 00:43:48

دون ان يشترط فيه شيئا صحا ايضا من الفروق ان شروط الواقع كلها صحيحة اما الشروط في الواقع قد يكون بعضها صحيحا وبعضها غير صحيح لاحظ ان الفروق هي نفسها يعني قريبة من الفروق بين شروط البيع وشروط البيع وشروط النكاح وشروط النكاح - 00:44:00

هذه المصطلحات ينبغي ان يفهمها طالب العلم شروط الشيء والشروط في الشيء طيب ما ضابط الشروط الصحيحة؟ الشروط الصحيحة هي ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع او ينهى عنه. لاحظ ان نفس الضابط - 00:44:17

في الشروط الصحيحة في البيع تذكرون شروط صحيحة البيع نفس الضابط نفس الضابط ايضا في الشروط الصحيحة في النكاح والشروط الفاسدة ما خالف مقتضى العقد وابطله الشارع او نهى عنه - 00:44:34

يعني مثال الشروط الفاسدة لو قال هذا العقار وقف على اني ابيعه متى اشاء واهبوه متى اشاء هذا شرط هذا يعني شرط فاسد لانه ينافي مقتضى آآ عقد الواقع او مثلا يقول هذا وقف على اولادي الذكور دون الاناث - 00:44:48

هذا وقف يعني شرط فاسد لا يجوز تخصيص الذكور دون الاناث او وقف على اولادي من هذه الزوجة دون اولادي من الزوجة الاخرى فهذا الشرط شرط فاسد ويرجع في مصرف الواقع الى شرط الواقع - 00:45:13

مصرف في الواقع يعني ربع الواقع يرجع فيه الى شرط الواقع واذا قال وافق يصرف في كذا وكذا يعمل بشرطه كما نص فان جهل عمل بالعادة الجارية فان لم يكن فبالعرف - 00:45:30

فان لم يكن فالتساوي بين المستحقين ان لم يعرف شرط الواقع ينظر للعادة فان لم يكن فبالعرف هنا المؤلف ذكر العادة والعرف فما الفرق بين العادة والعرف؟ هنا يعني العادة تتعلق بالشخص - 00:45:48

والعرف يتعلق بجماعة من الناس بمجتمع فاذا يرجع اولا لشرط الواقع فان لم يمكن عادة الشخص نفسه عادة مستقرة المعروفة عنه فان لم تعرف فبالعرف يرجع للعرف فان لم يكن - 00:46:05

بالتساوي بين المستحقين تساوي بين المستحقين الواقع عليهم يعني قال وفقي هذا بيتي هذا وقف على اولادي فيكون بينهم

بالتساوي بين الاولاد الذكور والإناث ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون او الاشتراك - 00:46:26

يعني لو قال على اولاده ثم اولاد اولادهم ويرجع لذلك لانه رتب البطون بهذه الطريقة يعني البطن الاول ثم الثاني ثم الثالث او قال مثلا اولاد اولاد اولاده جميعا. يعني مشتركين - 00:46:48

فيصبح المهم انه يعمل بشرط الواقع كما اراد وفي ايجار الوقف او عدمه وفي قدر مدة الایجار فلا يزداد على ما قدر يعني ما قاله الواقع يعمل به في ايجار الواقع في عدم ايجاره في المدة في كل ما ذكر - 00:47:05

ونص الواقع كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه هذه عبارة يذكرها الفقهاء نص الواقع كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرط لابد ان تفهم على الوجه الصحيح نص الواقع كنص الشارع - 00:47:24

اذا اذا قيل في وجوب العمل فهذا كما قال ابن تيمية وابن القيم هذا كلام خطير ان يجعل كلام البشر مثل كلام الله عز وجل في وجوب العمل هذا ربما يؤثر حتى على عقيدة - 00:47:42

السائل لكن الفقهاء لا يريدون ذلك انما يريدون نص الواقع كنص الشارع في الفهم والدلالة في تقييد المطلق وتخصيص العام ونحو ذلك وليس في وجوب العمل لا يجوز ان يجعل نصوص البشر - 00:47:57

كنصوص الشارع ولا يجعل ولا يجوز ان تعطى نصوص البشر قدسية في نصوص الشارع هذا لا يجوز وهذا خلل في المعتقد وهذا حتى في غير الواقع يعني بعض الناس يعطي الانظمة قدسية مثل ما يعطي القرآن والسنة - 00:48:17

هذا لا يجوز هذا خلل كبير فالقرآن والسنة لها قدسية وهي من عند الله عز وجل ومن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاله الله وما قاله الرسول حق قطعا - 00:48:39

سواء عرفنا الحكمة او لم نعرفها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم لانهم عباد لله عز وجل وعلى يقين بان الله احكم الحاكمين - 00:48:55

اما نصوص البشر لا تجعل كنصوص الشارع في القدسية او في وجوب العمل وعلى هذا نقول اما مقصود الفقهاء بقولهم نص الواقع كنص الشارع اي في الفهم والدلالة تخصيص العام وتقييد المطلق ونحو ذلك - 00:49:07

وليس في وجوب العمل وليس في وجوب العمل وابن تيمية وابن القيم لهما كلام طويل في يعني التعليق على هذه الجملة لكن ينبغي ان تحمل المحمول الحسن وهو ان المقصود في الفهم والدلالة وليس في وجوب العمل - 00:49:27

ما لم يفضي الى الاخال بالمقصود يعني ما لم يؤدي اتباع شرط الواقع الى الاخال بالمقصود الشرعي من الواقع فلا يعمل بالشرط كما مثلنا كما لو قال هذا وقف بشرط ان ابيه متى ما شئت - 00:49:44
هذا شرط غير صحيح ويعلم به فيما اذا شرط الا ينزل في الواقع فاسق ولا شرير ولا ذو جاه. يعني هذا مثال لو شرط الا ينزل في هذا الواقع فاسق - 00:49:58

قال هذا وقف للفقراء والمساكين لكن بشرط انه ما يدخل فيه فاسق او شرير او ذو جاه يعني يريد للفقراء ما يريد ذوو الجاه والثري ان يدخلوا فله شرطه وان خصص مقبرة او مدرسة او امامتها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصت عملا بشرطه - 00:50:10

قال هذه مقبرة لاهل البلد الفلانى مقبرة مثلا لاهل الدرعية يصح هذا على الشرط فلا يدفن فيها الا من كان من اهل الدرعية مثلا او مدرسة خصصها ببلد معين او بقبيلة معينة - 00:50:32

فله شرطه او خصصها مثلا بالحنابة او بالشافعية او المالكية فله شرطه الا المسلمين بها. لو قال هذا المسجد لا يصلى فيه الا اهل فلان هذا شرط غير صحيح او لا يصلى فيه الا من كان حنبليا - 00:50:52

هذا شرط غير صحيح لأن المسلمين كلهم يصلون في المساجد. من اي مذهب ومن اي قبيلة ومن اي ملة ولئن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح كان يقول - 00:51:10

آ او قفت هذا الواقع الا على الصالحين هذا الشرط شرط غير صحيح او اوقفت هذا الواقع الا على من كان ملتحيا يعني هذا قد قد تقع عند بعض الناس هذه مسألة مفترضة لكن قد تقع فالفقهاء يريدون على سبيل آالف افتراض - 00:51:29

ثم انتقل المؤلف للكلام عن النظارة والنظارة امر مهم في الوقف ونحن الان في القرن الخامس عشر الهجري والمسلمون في كل عصر ومصر يتتسابقون على الاوقاف وفي عصر الصحابة يقول جابر - [00:51:51](#)

لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف لكن عندما ننظر للواقع اين اوقاف المسلمين اليوم؟ اين ذهبت والوقف معروف انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث - [00:52:11](#)

حيبيس ما دامت السماوات والارض فاين اوقاف المسلمين ظاعت كثير منها ضاع كثير من اوقاف المسلمين ما السبب في ضياعها نعم السبب انها تعدى عليها اتى اناس وتعدوا عليها واخذوها وتملكوها وبايعوها ووهبوا ورثت عنهم - [00:52:27](#)
فلم يكن لهذه الاوقاف من يحميها ولذلك ينبغي لمن اوقف وقفها ان يرتب النظارة لاجل حماية الوقف والاجل اصلاح الوقف ايضا ما لم يجعل له ناظرا والاحسن ان يكون ناظرا باجر - [00:52:47](#)

حتى يتتشجع والا فان هذا الوقف ستمتد اليه الایادي تأخذه والانسان مجبور على حب المال وتحبون المال حبا جما فاين اوقاف المسلمين الان يعني في القرن الخامس عشر الهجري ضاعت اكثر اوقاف المسلمين - [00:53:08](#)

والسبب كما ذكرنا هو التعدى عليها ولذلك ينبغي ان لمن اوقف وقفها ان يرتب امر النظارة ويجعل اجرة للناظر حتى يتتشجع على القيام على هذا الوقف وعلى حمايته ايضا لا احد يتعدى عليه - [00:53:29](#)

وينبغي ان ان يعني يرفع حتى الاجرة والمكافأة يتتشجع لان الان الملاحظ ان يعني بعض من يوقف يقول الناظر مثلا الاصلاح من اولادي او كذا ويتدافعون كل ما يريد النظارة لانها يرى انها عبء ومسؤولية - [00:53:50](#)

لكن لو جعل فيها اجرة لو قال على ان يكون للناظر عشرة في المئة يكون هذا فيه تشجيع على تولي النظارة وعلى القيام بشؤون الوقف وعلى حمايته ايضا وهذا هو الامر - [00:54:09](#)

ان يحمي الوقف من ان يتعدى عليه احد طيب الفقهاء يذكرون احكام النظارة لاهميتها قال ويرجع في شرطه الى الناظر يعني هذى عبارة غير واضحة بهذا الاطلاق ولذلك كتب الحنابلة يعني كما في الاقناع - [00:54:22](#)

يذكر عبارة اوضح من هذا قالوا ويرجع الى شرطه ايضا في الناظر فيه يعني في تعين الناظر يرجع في شرط الواقف في الناظر هذه هذا هو لعل هذا هو مقصود المؤلف - [00:54:44](#)

او ربما يكون فيها تصحيف فتحتاج مقارنة بين نسخ لكن نرجع كتب الحنابلة الاخرى يذكرون هذه العبارة ويرجعوا الى شرطه ايضا في الناظر فيه يعني ان الواقف هو الذي يعين الناظر - [00:54:58](#)

فالناظر هو الذي يقوم على شؤون الوقف ويتولى حفظه وصرف غلته ويقوم بحمايته ويشترط في الناظر خمسة اشياء اولا الاسلام هذا شرط لابد منه واذا كان الوقف على مسلم او على جهة - [00:55:12](#)

اما اذا كان الوقف على كافر معين يجوز ان يجعل الناظر اه فيه لكافر الشرط الثاني التكليف لان غير المكلف غير مؤهل للنظر في في حالة وفي نفسه تافهة لغيرهم باب اولى - [00:55:31](#)

والشرط الثالث الكفاية للتصرف والخبرة به والقوة عليه فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين يعني يكون عند الناظر قدرة وكفاية وخبرة فان كان النظر ضعيفا لا يحسن ادارة الوقف يضم اليه قوي امين - [00:55:49](#)

والقوة والامانة هما ركنا الولاية والادارة وجميع نظريات الادارة قديما وحديثا ترجع الى قول الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين القوة والامانة هما ركنا الولاية والادارة فاذا اذا وجد قوي امين هذا هو الذي ينفع الله به - [00:56:06](#)

يكون امينا ويكون قويا في في المجال الذيولي فيه اما اذا لم يكن قويا وان كان ضعيفا ينبغي ان يعتذر. لا لا يقبل ولاية اي شيء حتى الوقف لهذا قال عليه الصلاة والسلام لابي ذر يا ابا ذر اني اراك ضعيفا. واني احب لك ما احب لنفسي لا لا تأمنن على اثنين ولا تولين - [00:56:29](#)

ان مال يتيم طيب ابو ذر عندما نقرأ في ترجمته عند الشدة كان اذا قال رأيا ما يقبل رأيا اخر اذا قال للصحابة لا يجوز احد ان يكتنز فوق ثلاثة ايام. وينكر على من كانز فوق ثلاثة ايام - [00:56:56](#)

كيف قال النبي عليه الصلاة والسلام له اني اراك ضعيفا يعني معروف انه عنده حدة في في الرأي الاصرار على الرأي ضعف الاصرار على الرأي ضعف القوة في المرونة ان الانسان ما يصر على رأيه - 00:57:16

يجعل في مجال المشاورة يأخذ ويترافق عن رأيه ويأخذ برأي فلان هذه هي القوة اما كونه سيصر على رأيه هذا ضعف لهذا قال عليه الصلاة والسلام لابي ذر اذا اراك ضعيفا - 00:57:37

لان هذا معروف عن ابي ذر انه يتمسك برأيه رضي الله عنه. هذى شخصية خلق يعني الانسان خلق هكذا فرضي الله عن النبي عليه الصلاة والسلام او صاح بان لا يتأنمن على اثنين - 00:57:50

وليتولين مال يتيم نعم؟ وش المقصود القوة ان الانسان يكون عنده قدرة على آآ آآ يأخذ برأي غيره بالنسبة لقصة ابي ذر يكون عنده مرونة لكن لكن بالنسبة يعني عندما يقول ان خير من استاد القوي الامين القوة يعني ان ان يقوم بعمله بكفاءة - 00:58:00

هذا معنى قوة. يعني قدرة نعم قل قدرة وامانة قوة وامانة فيكون اميما ويقوم بعمله على اكمل وجه فيكون عنده كفاءة. المقصود بالقوة كفاءة قال ولا تشترط الذكورة لا يشترط في الناظر ان يكون ذكرا يصح ان يكون الناظر امرأة - 00:58:24

ولهذا عمر جعل نظارة وقفه لحفظة ابنته ثم الاكابر من ال عمر ولا العدالة حيث كان من غيره فلا بد فيه من العدالة لا تشترط العدالة ولا الامانة في ناظر الوقف اذا كان الواقف هو الذي عينه - 00:58:46

فاذما كان الواقف عين ناظرا لكن هذا الناظر فاسق. فيقول الفقهاء انه ينظم لها الفاسق امين لحفظ الوقف لكن لا ينزع الوقف من يده اما اذا لم يعينه الواقف وانما الذي عينه مثلا الحاكم فلا بد من العدالة في الناظر - 00:59:06

فان لم يشرط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا حيث كان محصورا طيب الواقف لم يسمى ناظرا اذا يكون الناظر هو الموقوف عليه. يكون ناظر الموقوف عليه بشرط ان يكون محصورا - 00:59:29

كان يقول بيتي هذا وقف على فلان فلان هو الناظر والا فلاحكم اذا كان الوقف على غير محصور كان يقول بيتي على الفقراء والمساكين وقف على كان يقول بيتي وقف على الفقراء والمساكين - 00:59:44

فيكون تكون نظارة للحاكم. الحاكم له الولاية العامة على الاوقاف ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص يعني ليس القاضي ولاية على الوقف مع وجود ناظر خاص. فالناظر الخاص اولى من نظر الحاكم - 00:59:58

وهذا هو الذي عليه العمل ان الوقف اذا كان له ناظر خاص لا تتولى المحكمة النظارة ولا هيئة الاوقاف النظارة انما الناظر خاص مقدم لكن له ان يعتراض عليه ان فعل ما لا يسوء - 01:00:15

لو كان النظر الخاص مثلا يعني سفيه او مبذر او فيعترض عليه من له الولاية العامة مثل الحاكم طيب ما هي وظيفة الناظر؟ وظيفة الناظر باختصار ان يفعل ما فيه مصلحة الوقف - 01:00:28

ممثل المؤلف له بامثلة حفظ الوقف وعمارته وايجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والاجتهد في تعميته وصرف الرعي في جهات من عمارة واصلاح واعطاء المستحقين يعني يعمل كل ما فيه مصلحة الوقف - 01:00:43

وان اجره بان قد صح وضمن النقص يعني ان فرط الناظر واجر الوقف باقل من اجرة المثل فتصح الاجارة ويؤمن النقص مثلا هذا البيت وقف اجرة المثل ثلاثون الف اجره بعشرين - 01:00:58

يضم عشرة الاف لانه فرط طيب قال وله الاكل بالمعرفة ولو لم يكن محتاجا لناظر الوقف ان يأكل من الوقف بالمعرفة لان الوقف يبذل لان الناظر يبذل جهدا كبيرا في نظارة الوقف - 01:01:20

حتى لو لم يكن محتاجا لكن يأخذ اجرة المثل والالى ان الواقف يسمى له اجرة. فان لم يسمى الواقف له اجرة فيكون له اجرة المثل وله التقرير في وظائفه يعني يناظر لوقف تعين من يقوم بوظائف الوقف - 01:01:40

مثل مثلا المسجد وقف فناظروا الوقف له ان يعين من يريده اماما للمسجد او مثلا مؤذنا المسجد وهذا هو الذي عليه العمل الان اذا بنى شخص مسجدا تجد ان الذي بنى المسجد - 01:02:01

يكون رأيه معتبرا لدى الوزارة لدى وزارة الشؤون الإسلامية في تعين الإمام وتعيين المؤذن فله الحق في ترشيح من يراه مناسبا ما

دام انه هو الواقف او الناظر للوقف ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم اخراجه منها بلا موجب شرعي - 01:02:20

قد اختار اه فلانا من الناس اماما لهذا المسجد وليس لمن بنى المسجد او الناظر عليه ان يستبعده ويأتي باخر الا بموجب شرعي بسبب شرعي ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو اهل لها صحة وكان احق بها. من نزل عن وظيفة من وظائف الاوقاف كامامة المسجد مثلا - 01:02:41

لمن هو له اهل فيصح ذلك ويكون يكون هذا متنازع له هو الاحق بهذه الوظيفة من غيره وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكالرزرز من بيت المال لاحظوا مؤلف يتكلم يعني عن شيء موجود في زمانه. كان الفقهاء وطلبة العلم - 01:03:05

كانوا يتفرغون للعلم ويكونون مؤونة المعيشة بالاواقف فيقول المؤلف هنا ما يأخذ الفقهاء يعني طلبة العلم من الوقف فهذا كالرزرز من بيت المال انه لا بأس به انه جائز فهذا يبين لنا يعني كيف كان - 01:03:24

اه كيف يعني كانت الاوقاف تقوم بدور عظيم فيما سبق كان كان فقط الدولة تعنى بحفظ الامن الامن الخارجي والداخلي والتراضي بين الناس. قدما كان هذا هو دور الدولة قدما - 01:03:45

اما الخدمات كلها على الاوقاف تعليم على الاوقاف الصحة على الاوقاف بناء الطرق على الاوقاف كل شيء على الاوقاف فكان طلبة العلم يتفرغون في المسجد مع شيخهم ويكونون مؤونة كسب المعيشة. يقال لكم - 01:04:01

يعني آآ معيشتكم من هذه الاوقاف بشر ان تتفرعوا للعلم فهنا يقول المؤلف انه ما يأخذ هؤلاء الفقهاء او طلبة العلم من الوقف انه لا بأس به وانه كالرزرز من بيت المال وانه لا يجعل - 01:04:16

ولا كاجرة يعني اذا كانت جعله واجرة فيها خلاف كثير فما الذي يؤخذ من الاوقاف هو ليس كالجعلة وليس كالاجارة وانما هو كالرزرز من بيت المال والرزرز من بيت المال يجوز اخذ - 01:04:32

لمن يستحقه بالاجماع من غير شبهة مثل امام المسجد يجوز له ان يأخذ مكافأة المسجد لانها رزق من بيت المال بالاجماع المؤذن يجوز له ذلك اه كذلك ايضا ما يسره من الاوقاف - 01:04:48

كذلك هو كالرزرز من بيت المال يعطى من الوقف اذا كان من الوقف لا بأس يعتبر كالرزرز من بيت المال طيب ثم قال المصنف رحمه الله ومن وقف على ولده هنا تكلم عن الوقف على الاولاد من بنين وبنات - 01:05:06

الوقف على الاولاد يجوز لكن يجب العدل وآآ الفائدة من الوقف على الاولاد مع ان اصلا لو لم يوقف لكان لهم هذا المال تركة ويعني بالارث لكن بعض الناس قد يوقف على اولاده - 01:05:28

يريد بذلك الا بيع الموقوف يقول مثلا انا اعرف اولادي اه ابني لو لم اوقف عليهم سبببعون العقارات كلها وسيبذرون الاموال ثم بعد ذلك يقترون انا اريد ان اوقف هذه العقارات لهم - 01:05:52

فهذا لا بأس به لكن بشرط اه ان يكون ذلك بالعدل فلا يجوز ان يخص بعضهم بالوقف دون بعض فلا يخص الذكور دون الاناث ولا يخص اولاد زوجة دون اولاد الزوجة الأخرى - 01:06:11

والشيخ محمد عبد الوهاب له رسالة سماها ابطال وقف الجنف والاثم وشنع فيه على من يظلم في الوقف على الاولاد والذرية وان هذا لا يجوز وسماه وقف الجنف والاثم قال ومن وقف على ولده او ولد غيره دخل الموجودون فقط من ذكور واناث بالسوية من غير تفضيل - 01:06:26

اذا وقف على اولاده يدخل الموجودون حال الوقف وبالسوية من غير تفضيل يعني يستوي الذكر والانثى في غلة الوقف لانه ليس تمليكا تمليكا تماما وانما هو تمليك استحقاق وتمليك استحقاق - 01:06:51

مثال ذلك رجل قال هذا العقار وقف على اولادي ثم هذا العقار له غلة فاذا اردنا توزيع فاذا اريد توزيع هذه الغلة على الاولاد يوزع بينهم الذكور والاناث سواء وليس على قسمة الميراث لا يكون للذكر مثل حظ الانثيين - 01:07:13

لماذا؟ لأن هذا تمليك استحقاق فيستوي فيه الذكر والانثى والشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله يقول ابني لم اجد من خالف في هذه المسألة فيظهر والله اعلم ان هذه المسألة محل اتفاق بين العلماء. ودخل الاولاد الذكور خاصة لو قال هذا بيتي وقف على اولادي

ذكر يدخل اولاد الذكور دون اولاد الاناث وقال بعض العلماء انه لا يدخل اولاد الذكور مع وجود ابائهم وهذا هو الاقرب فاذا قال وقف على اولادي يدخل ابناءه وبنياته فقط ولا يدخل اولاد ابناءه - 01:08:01

هذا هو القول الراجح في المسألة ولكن هنا مسألة مهمة وهي وهي هل الترتيب بين الاولاد واولادهم يكون بطننا بعد بطن او يكون فردا بعد فرض هذه مسألة مهمة ويكثر السؤال عنها - 01:08:21

يعني نوضحها بالمثال هذا رجل قال هذا البيت وقف على اولادي وابن اولاد اولادي وان نزلوا طيب اولاده محمد وزيد وعمر وفاطمة مثلا مات محمد محمد له اولاد هل اولاد هل اولاد محمد يقومون مقامه - 01:08:40

او نقول لا يقومون مقامه حتى ينقرض هذا البطن حتى يموت زيد وعمر وفاطمة هذه مسأله المذهب عند الحنابلة يقولون الترتيب يكون بطننا عن بطن ومعنى ذلك في مثالنا السابق - 01:09:11

لا يرث اولاد محمد حتى ينقرض جميع البطن الاول القول الثاني في المسألة ان الترتيب يكون فردا عن فرض وعلى هذا ففي مثالنا السابق اولاد محمد يقومون مقام ابيهم اولاد زيد يقوم مقام ابيهم اولاد فاطمة يقوم مقام امهم وهكذا - 01:09:30

فالذهب هو القول الاول انه بطن عن بطن والقول الثاني انه فرض عن فرض طيب حتى يعني نرجح في هذه المسألة الله تعالى يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول - 01:09:53

طيب آآ الاقرب للنصوص نقول في مثل هذه المسائل هو الاقرب لمقصود الواقف الاقرب في هذا هو ان نرد هذه المسألة لمقصود الواقف لأن النصوص تدل على ان آآ الواقف يعمل بشرطه بمقصوده وبما اراد - 01:10:06

طيب ما ايها اقرب المقصود الواقف ان يكون بطن عن بطن او فردا عن فرض الواقع ان المقصود ان الاقرب لمقصود الواقف الواقع ان الاقرب المقصود الواقف فرضا عن فرض - 01:10:33

فلو مات محمد فالاقرب المقصود الواقف ان اولاده يقومون مقام ابيهم. لانه يرى ان هؤلاء ايتام فهم اولى بنصيب والدهم فالاقرب المقصود الواقف ان يكون فرضا عن فرض وليس بطن عن بطن - 01:10:51

واضح الفكرة اي نعم وهذا هو القول الراجح اختار ابن تيمية وجاء لانه اقرب المقصود الواقف فرضا عن فرض اقرب المقصود الوقف وعلى هذا في مثالنا السابق اذا مات محمد اولاده يقومون مقامه - 01:11:09

يحلون محل ابيهم لك على مذهب ما يحل محل ابيهم حتى ينقرض البطن كله فانتبه لهذه المسألة بمسألة مهمة ويكثر السؤال عنها نعم الراجح القول الثاني انه فردا عن فرض وليس بطن عن بطن - 01:11:23

قال وان قال على ولدي دخل اولاده الموجودون ومن يولد لهم للحادثون يعني لو قال هذا البيت وقف على اولادي يختص بالموجود فلو رزق اولادا حادثين لا يدخلون يعني قال مثل هذا العام هذا البيت وقف على اولادي. العام المقبل رزق بابن. يقول ابن هذا لا يدخل - 01:11:45

القول الثاني انهم يدخلون وهذا هو القول الراجح لان هذا اقرب المقصود الواقف عندما يقول وقف على اولادي يقصد اولادي الموجودين ومن سيولد فهذا هو القول الراجح وعلى ولدي ومن يولد لي دخل موجودون والحادثون تبعا يعني اذا صرخ - 01:12:08

يدخل الموجودون والحادثون ومن وقف على عقبه او نسله او ولد ولده او ذريته دخل الذكور والاناث لا اولاد الاناث الا بقرينة. هذه مسألة اولاد البنات هل يدخلون في مسمى الاولاد او لا يدخلون - 01:12:25

اولا ينبغي للواقف ان يوضح يقول مثلا اولادي واولادهم ولا يدخل في ذلك اولاد البنات هذا احسن خروجه من الخلاف لكن ان لم يوضح من قال مثلا هذا وقف على اولادي واولادهم وان نزلوا. هل يدخل في ذلك اولاد البنات - 01:12:43

اولاد الذكور يدخلون بالاتفاق لكن اولاد البنات قولان العلماء. القول الاول انهم لا يدخلون وهذا قول الجماهير والقول الثاني انهم يدخلون وهو مذهب الشافعية. الجمهور قالوا ان الله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. ودخل في الاية - 01:12:59

ولد البنين دون ولد البنات ولان اولاد البنات لا يدخلون في العاقلة ولا مدخلهم في ولادة النكاح ولا يعتبرون في ذوي الارحام في الارث ولانهم قد ينتسبوا لقبيلة اخرى يعني ولد بنتك يمكن ينتسب لابيه وابوه من قبيلة اخرى. كيف يدخل في الميراث - 01:13:19
اما الشافعية فاستدلوا بقول الله تعالى ووهبنا له يعني ابراهيم اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوح نادينا من قبل ومن ذريته داود وسلیمان الى قوله وعيسى قالوا فجعل الله تعالى عيسى من ذريته مع انه ولد بنت - 01:13:40
واستدلوا ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن حسن ان ابني هذا سيد قالوا فاعتبره ابنه مع انه ابن بنت والراجح هو قول جمهور وهو ان اولاد البنات لا يدخلون - 01:13:58

لان هذا اقرب لمقصود الواقفين اما ما استدل به الشافعي من دخول عيسى فلان عيسى لم يكن له اب فنسب الى امه واما قول النبي عليه الصلاة والسلام عن حسن ابن هذا السيد هذا من باب التجوز - 01:14:10

من باب التجوز في العبارة لهذا يعني الانسان يقول ان هذا ابني حتى لو لم يكن ابني لو كان مثلا آباً ابن صديقه يعتبره ابنه من باب التجوز في العبارة ونحو ذلك هذا امر - 01:14:25

في اللغة العربية الانسان يسمى كبير عم ويسمى هذا الصغير ابن فهذا من باب التجوز في العبارة خاصة اذا كان ابنته نعم ابن اخت القوم منهم ومن وقف على بنيه او بنى فلان فللذكور خاصة - 01:14:39

لان لفظ ابن المقصود به الذكر بينما الولد الذكر والانثى اذا قيل ولد مع ان مع ان عند العامة اذا قالوا ولد يقصدون الذكر لكن في اللغة العربية وفي الشرع الولد يشمل الذكر والانثى والابن الذكر - 01:14:59

ولذا قال بنى وقف على بنى او بنى فلان فللذكور خاصة لكن الفقهاء قالوا اذا كانت قبيلة كبني هاشم وبنى تميم فيشمل الذكور والاناث لان هذا امر يعني دارج ان يقال القبيلة باكمالها بنو فلان - 01:15:19

ويكره هنا ان يفضل بعض اولاده على بعض لغير سبب والمؤلف عبر بالكرامة والقول الراجح انه يحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ل بشير سالم لما اتى بابنه النعمان وقال اني اعطيت ابني عطية اريد ان اشهدك يا رسول الله - 01:15:37

قال اكل اولادك اعطيته هكذا؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدولوا بين اولادكم وفي رواية فلا تشهدني على جور فسماه النبي صلى الله عليه وسلم جورا وهذا دليل على تحريم التفضيل بين اولاده بغير سبب فالصواب انه يحرم وليس مجرد الكراهة - 01:16:00

والسنة الا يزاد ذكر على انشى. يعني عند الوقف يستوي الذكر والانثى كما سبق قال فان كان لبعضهم عيال او به حاجة او عاجز عن التكسب او خص المشتغلين بالعلم او خص بالدين والصلاح فلا بأس - 01:16:18

اذا خص بعض اولاده بوصف يمكن ان يدخل فيه اي واحد منهم فلا بأس لكن لا يخصه بالعين لا يقول هذا وقف على ابن فلان او ابن فلان وفلان او الذكور فقط - 01:16:36

لكن اذا خصه بوصف قال بيتي هذا وقف على المحتاج من اولادي يصح لان كل واحد منهم يمكن ان يكون محتاجا لو قال وقف على العاجز عن التكسب يصح على المطلقة من بناتي يصح - 01:16:52

على المشتغلين بالعلم يصح على المتدينين من اولادي يصح او لا يصح يصح ايضا اذا قال او خص ذا الدين لانه يريد ان يشجعهم على ذلك طيب اه اخر فصل معنا يعني لا نختتم به. قال والوقف عقد لازم - 01:17:11

لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع هذا هو حكم الوقف انه عقد يقتضي التأبيد لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا باجماع العلماء - 01:17:36

ولهذا قال الترمذى لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا لكن استثنى من ذلك قال الا ان تتعطل منافعه بخراب او غيره او لم يوجد ما يعمره فيباع ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله - 01:17:51

ومجرد شراء البازن يصير وقفا. اذا تعطلت منافع الوقف بالكلية جاز بيعه ونقله جاز بيعه ونقله لكن بشرط تعطل جميع منافعه هذا عقار واصبح يعني غير صالح للتأجير ولا للسكنة - 01:18:06

اصبح خربة بيع وينقل في مكان اخر توضع ثمنه في مكان اخر بوقف الاخر نعم لكن اذا تعطلت بعض منافعه او كان غيره اصلاح

مثال ذلك هذا العقار ايجاره مثلا عشرون الفا - 01:18:26

لكن لو انه بيع واشتري في بلد اخر بثمنه عقارا لاصبح الايجار ثلاثةين الفا هل يجوز في هذه القول القول الاول انه لا يجوز نقله وهذا قول الجمهور والقول الثاني انه يجوز - 01:18:47

وهذا هو القول الراجح بشرط ان يكون النقل لما هو اصلح اما الجمهور فقالوا انه وقف وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يباع ولا يوهب ولا يورث اما القائلون بالجواز - 01:19:04

واستدلوا بما جاء عند الامام احمد بساند صحيح ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلحي في بيتي - 01:19:16

المقدس قال صلي لها هنا فعاد عليه قال صلي لها هنا فعاد عليه قال شأنك اذا فوجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد هذا الذي قد نذر بان يصلى في بيته المقدس ان يصلى في المسجد الحرام لأن الصلاة في المسجد الحرام افضل - 01:19:26

فاما جاز ذلك في في نذر الطاعة مع انه يجب الوفاء به وهو اشد من الوقف من باب اولى وهذا هو الذي عليه العمل لكن يكون ذلك عن طريق الحاكم - 01:19:45

يكون ذلك يعني يستحسن ان يكون عن طريق الحاكم وعن طريق المحكمة حتى تنظر في الغبطة في في في نقله الى مكان اخر وكذا حكم المسجد لو ظاق على اهله او خرب محلته او استقرر موضعه - 01:19:59

يعني اصبح هذا المسجد يضيق على اهله فيجوز نقله يجوز نقله او او انه خرب يعني كان في محل ثم هجر الناس هذا الحي يجوز نقله او استقدر موضعه لاي سبب - 01:20:14

فيجوز نقله ويجوز نقل الته وحجاته لمسجد اخر احتاج اليها وذلك اولى من بيعه الة المسجد قديما يعني تختلف عن الة حديث مثل الة المسجد حديثا مثل ماذا مثل المكيفات مثل الفرش - 01:20:28

مثل مكبرات الصوت هنا اذا استغنى عنها جماعة المسجد تنقل الى مسجد اخر تنقل لمسجد اخر لكن هل يجوز بيعها وصرف ثمنها في مصلحة المسجد المؤلف كونه يجوز لكن الاولى ان تنقل لمسجد اخر - 01:20:45

يعني هذه مكيفات اشتري لهذا المسجد مكيفات جديدة وفي مكيفات مستعملة ينقل لمسجد اخر طيب لو قال انا اريد ان ابيعها لو قال امام المسجد اريد ان ابيع هذه المكيفات - 01:21:06

واجعل الثمن لمصلحة المسجد يجوز لكن المؤلف يقول ان الاولى النقل دون البيع او للنقل دون البيع والذي يظهر الله اعلم انه يفعل ما هو الاصلاح فإذا كان المسجد بحاجة - 01:21:22

لان تباع هذه المكيفات ويجعل الثمن في مصلحة المسجد فهو اولى من ان تنقل هذه المكيفات الى مسجد اخر فيراعي في ذلك ما هو الاصلاح لكن بعض المساجد مثلا هناك بعض المحسنين يقومون عليها او الذي بنى المسجد يقوم عليها يكون اصلا يعني مستغليا - 01:21:42

فهنا ينقل الى مسجد اخر نعم اي نعم طيب قال ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحسينه ولهذا قديما كانت منارة المسجد اه تبني خارج المسجد يكون يجوز نقضها يعني هدمها وان تجعل في حائطه لتحسين المسجد من الكباب ونحوها نتكلم عما هو موجود في - 01:22:02

زمنه في ذلك الحين. فمثل هذه المسائل لا تحتاج لها في الوقت الحاضر ومن وقف على ثغر فاختل صرف نعم. ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ورباط - 01:22:28

ونحوهما القاعدة ان الوقف اذا تعطلت منافعه فينقل لما هو من جنسه فإذا كان الوقف في مسجد ينقل لمسجد لا ينقل لمدرسة ولا شيء اخر ولذلك مثلا اه بعض المصاحف - 01:22:43

يستغنى عنها في بعض المساجد تنقل لمساجد اخرى ولا تنقل لمدارس ولا يجوز لاحد ان يأخذها لبيته. انما تنقل لمساجد اخرى فإذا

تنقل لما هو من جنسها ويحرم حفر البئر وغرس المسجد في المساجد لأن البقعة مستحقة للصلوة - [01:23:03](#)

ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة يعني هذا استدراك للمؤلف يقول اذا لم يكن في حفر البئر مصلحة اما اذا كان فيه مصلحة لاجل اه استخراج المال لكي توظأ الناس منه فلا بأس كان هنا يعني موجود قدما. وبهذا تكون انهينا من الكلام عن وسائل واحكام الوقف - [01:23:23](#)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لماذا يجوز نشان الضالة في المصلى دون المسجد؟ وما الفرق بينهما المصلى ليس مسجدا المصلى ارضه مملوكة واما المسجد ارضه موقوفة والنص انما ورد - [01:23:41](#)

في النهي عن شتان الضالة في المسجد واما المصلى لا يبقى كسائر الامكنة فالاصل انه يجوز في في المصلى دون المسجد ما حكم الاغتسال من الجناية بماء الفلاتر المخلوطة بالروائح العطرية - [01:24:03](#)

مدى ما يسمى ماء فلا بأس بذلك على القول الراجح ما دام انه يسمى ماء واحتلط بشيء ظاهر في القول الراجح انه يجوز التطهر به. وان الماء ينقسم الى طهور ونجس - [01:24:21](#)

اما تقسيم الماء الى طهور وظاهر ونجس فهذا قول مرجوح فهذا الماء اذا احتلط بشيء ظاهر ولم يتغير نعم هذا الماء اذا احتلط بشيء ظاهر ولا يزال يسمى ماء ولا يزال يسمى ماء - [01:24:37](#)

فيجوز التطهر به هل تبرأ الذمة تسليم اللقطة كمحفظة مثلا بها مال وبطاقات للشرطة او تسلم بطاقات الشرطة والمال يعرف اللقط عموما تعرف مدة سنة من اتى صاحبها والا فهي لك الا اذا كانت لا تلتفت لائمة اوساط الناس - [01:24:57](#)

اذا كنت غير قادر على التعريف لا تلتقطها اتركها عن ما الذي يلتقط اللقطة؟ يجب عليه ان يعرفها والتعريف وقتنا الحاضر أصبح سهلا بامكانك ان تضع لافتة عثر في هذا المكان على محفظة او عذر في هذا المكان على مبلغ نقدي من كان له فليتصل على هذا الرقم - [01:25:24](#)

وتبقى هذه اللافتة مدة سنة فان اتصل عليك احد والا فهي لك نعم يقول ان بعض الناس يجد لقطه ويعطيها امام مسجد وامام المسجد يبتلي بها اما امام مسجد لا يقبلاها - [01:25:46](#)

الا اذا كان عنده قدرة على التعريف يعرفها خارج المسجد ايضا اما داخل المسجد لا يجوز ولذلك مر معنا في الدرس السابق ان الافضل ترك اللقطات ان الانسان يعارض نفسه للمسؤولية ومدة سنة - [01:26:01](#)

ليست سهلة يعني لكن اذا غالب على ظنه انه سيعرفها يلتقطها هل اسمي من ادعوه لهم باسمائهم بالصلوة فريضة كانت ام نافلة اما النافلة فلا بأس قد قال عليه الصلة والسلام - [01:26:15](#)

ما من ما من عبد يدعو لأخيه بظهور الغيب الا وملك قائم على رأسه يقول امين ولك بمثله اما الفريضة فالفرضة لا يتتوسع فيها الفريضة اضيق من النافلة ولهذا كان النبي عليه الصلة والسلام يفعل افعالا في النافلة دون الفريضة - [01:26:34](#)

كان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح في النافلة واذا مر بآية فيها استعاذ في النافلة لكن لم يكن يفعل هذا في الفريضة الفريضة ينبغي الا يسمى فيها اشخاصا اما النافلة - [01:26:54](#)

امرها اوسع. ما حكم الفيزا من بنك الانماء؟ لا بأس بها من البنوك الإسلامية لا بأس مثل الراجحي والانماء والبلاد لا بأس بذلك وجزيرة هذه بنوك الإسلامية ومنضبطة بالضوابط الشرعية - [01:27:06](#)

فلا بأس باخذ البطاقات الأئتمانية عموما من هذه البنوك لأن عندها مستوى الرقابة اه مستوى اه رفيع. هل الرجل ان يصلی مع امراته قيام الليل جماعة اه لا بأس بذلك - [01:27:25](#)

لكن لا يكون هذا بصفة مستمرة بل لا بأس ان تصلى صلاة الليل جماعة بصفة عارضة وليس بصفة مستمرة مثلا شباب طلعوا للبرية او في سفر قالوا نريد ان يشجع بعضا بعضا - [01:27:44](#)

فتقوم الليل جماعة لا بأس بذلك لكن يكون هذا بصفة عارضة لا يكون طوال السنة ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم صلى معه صلاة الليل بعض اصحابه صلى معه حذيفة صلى معه ابن عباس وصلى معه ابن مسعود - [01:28:06](#)

وقصة ابي الدرداء وسلمان الفارسي في صلاة الليل معروفة فإذا كان هذا بصفة عارضة فلا بأس وفيها تشجيع بعض الناس شج بعضهم بعضا يكون مثلا في وقت اجازة يقول يا فلان ما رأيك ان نصلي صلاة الليل جماعة - [01:28:26](#)
فيصليان جماعة هذا لا بأس به لكن لا يكون ذلك طوال السنة انما يكون بصفة عارضة هل كتاب السلسبيل يمكن ان يرجح من خالله طالب العلم في الجملة يعني هو - [01:28:43](#)

في الغالب يذكر الخلاف خاصة اذا كان الراجح اه خلاف ما ذكره المؤلف لكنه لا يغنى طالب العلم عن غيره هو كسائر الكتب احتاجوا ان ان يضم معه غيره من الكتب - [01:28:57](#)

ما حكم شراء الذهب بالبطاقة الائتمانية اه شراء الذهب بطاقة الصرف مدى لا بأس به لأن التقابل متحقق اما شراؤه من البطاقة الائتمانية مثل بطاقة الفيزا وماستر كارد ونحو ذلك - [01:29:17](#)

ففيها خلاف قوي فمن العلماء المعاصرين من اجاز ذلك وقال انها في قوة المصارفة يدا بيد لأن البائع ضامن الحصول على حقه ومن العلماء من قال ان فيها تأجيلا وما دام ان فيها تأجيلا - [01:29:39](#)

فلا يجوز شراء الذهب والفضة عن طريقها بسبب هذا التأجيل والخلاف فيها قوي والاحوط الا يكون بالبطاقة الائتمانية المجمع الفقه منع من اه مجمع الفقه الدولي من شراء الذهب للبطاقة الائتمانية لهذا التأجيل - [01:30:05](#)

لكن من العلماء المعاصرين من اجاز ذلك والخلاف فيها قوي. هل خروج القدم في الصلاة بالنسبة للمرأة يبطل الصلاة لا يبطل الصلاة تغطية القدمين والكافرين للمرأة في الصلاة مستحب وليس واجبا على القول الراجح - [01:30:28](#)

قال اختيار ابن الامام ابن تيمية وجمع محقين من اهل العلم لأن هذا هو الظاهر من حال نساء الصحابة انه قد تنكشف اقدامهن او تنكشف آآ اكفهم ولأن هذا لو كان شرطا لصحة الصلاة لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لامة - [01:30:47](#)

فالقول الراجح انه لا يجب تغطية الكفين والقدمين في الصلاة للمرأة وانما يستحب هل يوجد كتاب تتصحون به الاحكام السفر؟ احكام السفر مبتوئة في كلام الفقهاء يتكلمون عنها هناك بعض الرسائل العلمية ايضا في مسائل السفر واحكام السفر - [01:31:04](#)

لكن لا يحضرني الان كلام عن كتاب مناسب مركز في احكام السفر فلاحظ اني الان كتاب معين لكن هناك احد يعني بعض الاخوة يجمع الفتاوی التي في السفر ولعلها تجمع وتخرج في كتاب باذن الله تعالى فيما يحتاج اليه المسافر مسائل واحكام - [01:31:22](#)

لعل بقية الاسئلة اجيب عنها في درس غد ان شاء الله تعالى. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[01:31:43](#)